مجلة الحكمة للدراسات الاسلامية
Eissn :2773-4471 Issn : 2353-043X
المجلد 10 / العدد: 01 (2022)، ص: 176-200

موقف المعتزلة والأشاعرة من مرتكب الكبيرة "دراسة مقارنة"

The opinion of muatazila and ashaira towards the perpetrator of the great sins "a comparative study ".

ذ: رحماني عبد الرحيم

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، جهة الشرق، المغرب.

arahmani.abderahim@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2022/11/13 تاريخ القبول: 2022/11/27 تاريخ النشر: 2023/01/01

الملخص بالعربية:

تعتبر الذنوب من المسلمات التي يقع فيها الإنسان يوميا، فمنها ما هو صغير ومنها كبير، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان موقف المعتزلة والأشاعرة من مرتكب الكبيرة، فالحكم على الإنسان بصفة من الصفات يؤدي إلى أن يختلف التعامل معه في الدنيا، كما أن هذا الحكم يحدد مصيره في الآخرة، لذا فإننا في حاجة ماسة إلى حكم شرعي سليم، يضبطه الشرع وذلك من خلال الجمع بين النصوص الدالة على الوعد والوعيد.

بعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها: استشهاد المعتزلة والأشاعرة بنصوص شرعية كثيرة، مما يشير إلى أن هذه المسألة عند هما معا طريقها السمع في الغالب الأعم ولا مجال للعقل فيها، كما أن معظم النصوص التي استشهد به المعتزلة واردة بصيغ العموم، إلى جانب اعتمادهم على ظواهر النصوص التي تخدم مذهبهم، بالإضافة إلى عدم الجمع بين النصوص الدالة على الوعيد والوعد.

الكلمات المفتاحية: المعتزلة، الأشاعرة، مرتكب الكبيرة.

ذ: رحماني عبد الرحيم

Abstract in English:

Sins are one of the axioms things that a person falls into daily. Some of them are small and some of them are big. The purpose of this study is to show the opinion of each Muatazila and Ashaira towards the perpetrator of the great sin. Judging a person by one of the attributes leads to a difference in dealing with him in this world. And this judgment determines his fate in the Hereafter. Therefor we urgently need a sound religious Islamic ruling. Who is regulated and controlled by the Islamic religion or "sharia", this is done by combining texts indicating a promise and a threat.

After completing this study, I reached many results; the most important of which are: the reasoning of the Muatazila and Ashaira in many religious texts. This indicates that this matter for both depends mostly on hearing, and there is no room for reason in it. Also, most of the texts cited by Muatazila are in general formulas. Besides, their reliance on the superficiality of texts that serve their doctrine. In addition to not combining between texts indicating on promise and threat.

Keywords: Muatazila, Ashaira, the perpetrator of the great sin.

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على جميع الرسل والأنبياء والمرسلين، وعلى الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

اختلف علماء المعتزلة والأشاعرة في الحكم على من يرتكب الذنوب الكبيرة غير مستحل لها، فالمعتزلة يعتبرون مرتكب الكبيرة في الدنيا في منزلة بين المنزلتين، أي ليس بمؤمن ولا كافر، أما في الآخرة فمصيره الخلود في النار إذا مات من غير توبة إلا أن عذابه دون عذاب الكافرين، أما لأشاعرة فيعتبرون أن مرتكب الكبيرة في الدنيا مؤمن فاسق، أو مؤمن ناقص الإيمان، أما مصيره في الآخرة فإنه لا يخلد في النار، فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه على قدر ذنبه بما يتناسب وجرمه وما يحقق عدله.

موقف المعتزلة والأشاعرة من مرتكب الكبيرة "دراسة مقارنة"

إشكالية البحث:

لعل الإشكال كان في هذه المسألة بسبب السؤال الآتي: بم نسمي من يرتكب من المؤمنين الكبائر دون الشرك بالله عز وجل؟ وما مصير من مات على فعلها من غير توبة في الآخرة؟ وهل الثواب على الفعل أو العفو عن العقاب استحقاقا أم تفضلا من الله تعالى؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- بيان موقف المعتزلة والأشاعرة من مرتكب الكبيرة والحكم عليه في الدنيا والآخرة.
- جمع بعض الأدلة المختلفة التي استدل بها المعتزلة الدالة على نصرة مذهبهم العقدي في هذه المسألة.
- جمع بعض الأدلة المختلفة التي استدل بها الأشاعرة الدالة على نصرة مذهبهم العقدي في هذه المسألة.
- محاولة الجمع بين النصوص الدالة على الوعد والوعيد في هذه المسألة العقدية.

المناهج المعتمدة في الدراسة:

- المنهج الاستقرائي.
- المنهج التحليلي.
- المنهج المنهج المقارن.

قبل الحديث عن آراء المعتزلة والأشاعرة واستدلالهم في المسألة لا بد من تحديد ماهية المصطلح لغة واصطلاحا لأن تعريف الكلمة وتحديدها معناها هو الذي يعين الناس على حسن التعامل معها، وهذا ما أشار إليه الكاتب عوض الله جاد حجازي حينما قال: "التفاهم والتخاطب بين الناس إنما يقوم على فهم مدلولات الألفاظ وبيان المراد منها عند السامع والمتكلم على حد سواء، وحينئذ يمكن التفاهم والتخاطب على أساس سليم وقواعد ثابتة"[1].

وقبل ذلك لابد من إشارة خفيفة إلى أن بعض العلماء قالوا بأن كل الذنوب كبائر وإنما يقال لها صغائر بالنسبة إلى ما هو أكبر منها، وهذا مخالف لما ذهب إليه جمهور العلماء، وقد أشار الإمام الرازي إلى هذا الرأي فقال: "من الناس من قال: جميع الذنوب والمعاصي كبائر. روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة، فمن عمل شيئا منها فليستغفر الله، فإن الله تعالى لا يخلد في النار من هذه الأمة إلا راجعا عن الإسلام، أو جاحدا فريضة، أو مكذبا بقدر. واعلم أن هذا القول ضعيف لوجوه: الحجة الأولى: هذه الآية، فإن الذنوب لو كانت بأسرها كبائر لم يصح الفصل بين ما يكفر باجتناب الكبائر وبين الصغائر. الحجة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ [القمر:53]، وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً اِلَّآ أَحْصِيٰهَا﴾ [الكهف:48]. الحجة الثالثة: أن الرسول عليه الصلاة والسلام نص على ذنوب بأعيانها أنها كبائر، كقوله: "الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ النَّفْسِ"[2]. الحجة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: 7]، وهذا صريح في أن المنهيات أقسام ثلاثة: أولها: الكفر، وثانيها: الفسوق. وثالثها: العصيان، فلا بد من فرق بين الفسوق وبين العصيان ليصح العطف"[3].

2. تعريف الكبائر:

الكبائر لغة: تدل كلمة كبيرة على عدة معان، أغلبها متقاربة، من هذه المعاني: العظمة والزيادة والعلو والشرف، يقول الخليل بن أحمد الفراهيدي: "والكبر: مصدر الكبير في السن من الناس والدواب، فإذا أردت الأمر العظيم قلت: كَبُرَ علينا كبارةً"[4].

يقول ابن فارس: " الكاف والباء والراء أصل صحيح يدل على خلاف الصغر"[5].

يقول مرتضى الزبيدة:" نقيض صغر، والكابر: الكبير، ومنه قولهم: سادوك كابرا عن كابر، أي كبيرا عن كبير، في المجد والشرف... كبر الشيء: جعله كبيرا. واستكبره وأكبره: رآه كبيرا وعظم عنده"[6].

الكبائر اصطلاحا: عرفت الكبائر اصطلاحا بمجموعة من التعاريف نكتفي بذكر بعضها، يقول ابن عباس معرفا بالكبائر: "كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعْنة، أو عذاب"[7].

قال أيضا في تعريف آخر: "كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة"[8].

قال: سعيد بن جبير: "كل ذنب نسبه الله إلى النار، فهو من الكبائر"[9].

قال الضحاك: "الكبائر: كل موجبة أوجبَ الله لأهلها النار"[10].

قال ابن الأثير: "هي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا، العظيم أمرها، كالقتل، والزنا، والفرار من الزحف، وغير ذلك"[11].

قال الإمام التهانوي: "قال سفيان الثوري الكبائر ما كان من المظالم بينك وبين العباد، والصغائر ما كان بينك وبين الله تعالى"[12].

قال الإمام القرطبي: "كل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده، أو عظم ضرره في الوجود"[13].

قال سعيد بن علي القحطاني: "كل ذنب ترتب عليه حد في الدنيا، أو توعد عليه بالنار، أو اللعنة، أو الغضب، أو العقوبة، أو نفي إيمان"[14].

أما فيما يخص عددها فقد اختلف العلماء في عددها: "فمنهم من حصرها في ثلاث، ومنهم حصرها في أربع، ومنهم من حصرها في سبع، ومنهم من حصرها في تسع، ومنهم من حصرها في سبعين، ومنهم حصرها في سبعمائة، ومنهم من قال لا حصر لها"[15].

3. تعريف المنزلة بين المنزلتين:

المنزلة بين المنزلة لغة: تدل هذه الكلمة في اللغة حسب زعم القاضي عبد الجبار أنها تتوسط بين شيئين، وفي هذا يقول: "والأصل في ذلك أن هذه العبارة إنما تستعمل في شيء بين شيئين ينجذب إلى كل واحد منهما بشبه، هذا في أصل اللغة"[16].

المنزلة بين المنزلتين اصطلاحا: المنزلة بين المنزلتين مصطلح خاص بالمعتزلة، لذا سنكتفي بتعريف واحد للمعتزلة، يقول فيه القاضي عبد الجبار وهو يعرف بهذا المصطلح: "وأما في اصطلاح المتكلمين، فهو العلم بأن لصاحب الكبيرة اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، على ما يجيء من بعد"[17].

صاحب الكبيرة عند المعتزلة لا يسمى كافر ولا يسمى مؤمن، وإنما يسمى فاسق، وهذا الحكم هو سبب تسمية هذا الأصل بالمنزلة بين المنزلتين، وهذا الحكم له علاقة بالدنيا، أما في الآخرة فإنهم يعتبرون أن من مات وهو يقع في الكبائر فهو مخلد في النار.

بناء على ما سبق فإن المعتزلة لا يعتبرون الإنسان مؤمنا إلا إذا توفرت فيه ثلاثة أركان أساسية وهي: الاعتقاد بالقلب، والقول باللسان، والعمل بالجوارح، وهذا ما أشار إليه أحمد محمود صبحي حينما قال: "موقف المعتزلة ناجم عن تصورهم للإيمان، فإنه لا يوصف بالإيمان من ضيع أحد أركانه الثلاثة الأساسية وأعني ركن العمل، إلى جانب ركني الاعتقاد والقول، إذ الإيمان أن يعتقد

المؤمن أن الإسلام دين حق ويعرب عن ذلك بلسانه ويصدقه بعمله، فمن أخل بالاعتقاد وإن شهد وعمل فهو منافق، ومن أخل بالاعتقاد والشهادة فهو كافر ومن أخل بالعمل فهو فاسق"[18].

4. أدلة المعتزلة على أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر.

1.4 الأدلة من القرآن الكريم:

قول الله عز وجل: قول الله عز وجل: ﴿وَالذِينَ يُومِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة:03]، يقول الإمام الزمخشري في تفسيره لهذه الآية: "فإن قلت: ما الإيمان الصحيح؟ قلت: أن يعتقد الحق ويعرب عنه بلسانه، ويصدقه بعمله، فمن أخل بالاعتقاد وإن شهد وعمل فهو منافق، ومن أخل بالشهادة فهو كافر، ومن أخل بالعمل فهو فاسق"[19]).

قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ أَللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماًۖ﴾ [النساء:92]، يقول الإمام الزمخشري: "فإن قلت: هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر؟ قلت: ما أبين الدليل وهو تناول قوله: - وَمَنْ يَقْتُلْ- أي قاتل كان، من مسلم أو كافر، تائب أو غير تائب، إلا أن التائب أخرجه الدليل. فمن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله"[20].

قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا اَلْمُومِنُونَ اَلذِينَ إِذَا ذُكِرَ اَللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمُۥ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمُۥ إِيمَٰناً وَعَلَيٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَۖ﴾ [الأنفال:02]، يقول القاضي عبد الجبار: "المؤمن لا يكون مؤمنا إلا بأن يقوم بحق العبادات، ومتى وقعت منه كبيرة، خرج من أن يكون مؤمنا"[21].

قول الله عز وجل: ﴿قَدَ اَفْلَحَ اَلْمُومِنُونَۖ ﴾ [المؤمنون:01]، يقول الإمام الزمخشري: "فإن قلت: ما المؤمن؟ قلت: هو في اللغة المصدق. وأما في الشريعة

فقد اختلف فيه على قولين، أحدهما: أن كل من نطق بالشهادتين مواطئا قلبه لسانه فهو مؤمن. والآخر أنه صفة مدح لا يستحقها إلا البر التقي دون الفاسق الشقي"[22].

قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا اَ۬لْمُومِنُونَ اَ۬لذِينَ ءَامَنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَيٰٓ أَمْرٖ جَامِعٖ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّيٰ يَسْتَٰذِنُوهُۖ إِنَّ اَ۬لذِينَ يَسْتَٰذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ اَ۬لذِينَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النور: 60]، يقول الإمام الزمخشري: "أراد عز وجل أن يريهم عظم الجناية في ذهاب الذاهب عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغير إذنه إذا كانوا معه على أمر جامع فجعل ترك ذهابهم حتى يستأذنوه ثالث الإيمان بالله والإيمان برسوله"[23].

يقول القاضي عبد الجبار بعد أن استشهد بهذه الآيات: "يجب ألا يسمى المرء مؤمنا إلا حال اشتغاله بالإيمان، فإن هذا هو الواجب في الأسماء المشتقة من الأفعال، ألا ترى أنه لا يسمى الضارب ضاربا إلا وهو مشتغل بالضرب، والمصلى مصليا إلا وهو في الصلاة، فأما الضرب. المتقدم والصلاة التي قد أتي الفراغ عليها، فإنه لا يشتق له منها اسم، فكان يجب في من آمن بالأمس أن لا يسمى اليوم مؤمنا، بل يقال كان مؤمنا، وقريب من هذا الكلام ما يحكى أن بعض مشايخنا ألزم ابن فورك - أحد أعلام الأشاعرة - في كلام جرى بينهما، أن يؤذن المؤذن ويقول: أشهد أن محمدا كان رسول الله، فارتبك المدبر ذلك وافتضح ، فأمر به محمود حتى نكل وجر برجله"[24].

يقول أيضا وهو ينتصر لمذهبه القائل بالمنزلة بين المنزلتين أثناء رده على الخوارج القائلين بكفر مرتكب الكبيرة: "فإن خالفتمونا من حيث اللفظ، وقلتم: إن صاحب الكبيرة يسمى كافرا فلا يصح، لأنا قد ذكرنا أن الكافر اسم لمن يستحق العقاب العظيم ويستحق أن تجرى عليه هذه الأحكام المخصوصة، وليس كذلك

الفاسق... وإن خالفتمونا من جهة المعنى، وقلتم: إنه يستحق العقاب العظيم و يستحق إجراء هذه الأحكام عليه كالكافر سواء، قلنا: إن هذا خلاف ما عليه الصحابة والتابعون، فإنهم اتفقوا على أن صاحب الكبيرة لا يحرم الميراث ولا يمنع من المناكحة والدفن في مقابر المسلمين"[25].

قول الله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِ فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِے دِينِ اِ۬للَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِ۬لَاخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ اَ۬لْمُومِنِينَۖ﴾ [النور: 02]، يقول القاضي عبد الجبار: "يدل على ما نقوله في الوعيد من جهات: أحدها: أن الزنا لو لم يكن كبيرة مزيلة لثواب فاعلها لم يكن ما يلزمه من الحد عقوبة له، وذلك يدل على أنه من أهل النار، لأنه لا يجوز أن يستحق العقوبة في الدنيا. وما معه من الإيمان قد أزال عقاب الآخرة؛ لأن كل ما أزال العقاب يجب أن يزيل جميعه، كالتوبة، وكان يجب أن لا يحد إلا امتحانا"[26].

قول الله عز وجل: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ اِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمُۥٓ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتِۢ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ اَ۬لصَّٰدِقِينَ وَالْخَٰمِسَةُ أَن لَّعْنَتُ اُ۬للَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ اَ۬لْكَٰذِبِينَۖ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا اُ۬لْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتِۢ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ اَ۬لْكَٰذِبِينَ وَالْخَٰمِسَةُ أَنْ غَضِبَ اَ۬للَّهُ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ اَ۬لصَّٰدِقِينَۖ﴾ [النور: 06-07 -08 -09]، يقول القاضي عبد الجبار: "ما يدل على أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى كافرا آية اللعان، فإن اللعان إنما ثبت بين الزوجين، فلو كان القذف كفرا لكان لابد من أن يخرج أحد الزوجين بفسقه عن الإسلام فتنقطع بينهما عصمة الزوجية، فلا يحتاج إلى اللعان، فإنه لم يشرع بين الأجنبيين، وإنما يجرى بين الزوجين، فصح بهذه الجملة أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمي كافرا، ولا يجوز أن يجرى عليه أحكام الكفرة"[27].

قول الله عز وجل:﴿يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ اَ۬لدِّينِ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَۖ﴾ [الانفطار: 15 -16]، يقول القاضي عبد الجبار: "يدل على أن الفاجر وإن

كان من أهل الصلاة، فهو من أهل الوعيد ومن أهل النار، وأنه إذا لم يتب ومات على ذلك، فهو في الجحيم لا يغيب عنها، وذلك يدل على الخلود"[28].

2.4 الأدلة من السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[29].

قوله صلى الله عليه وسلم: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[30].

قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا، وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا»[31].

يقول القاضي عبد الجبار بعد أن استشهد بعدد من الأحاديث التي تدل في نظره على خلود صاحب الكبيرة في النار، منها هذه الأحاديث التي ذكرتها آنفا: "وإنما نذكر هذه الأخبار وإن كان أكثرها أخبار آحاد ليعرف من قرأ كتابنا أن التمسك بالسنة طريقتنا"[32].

3.4 الإجماع

يقول فيه أبو الحسن الخياط: "واصل بن عطاء رحمه الله لم يحدث قولا لم تكن الأمة مجمعة على تسمية أهل الكبائر بالفسق والفجور، مختلفة فيما سوى ذلك من أسمائهم، فأخذ بما أجمعوا عليه وأمسك عما اختلفوا فيه"[33].

4.4 الأدلة العقلية:

الدليل العقلي الأول: نفي الظلم عن الله تعالى: يقول القاضي عبد الجبار: "العاصي لا يخلو حاله من أحد الأمرين: إما أن يعفى عنه، أو لا يعفى عنه، فإن لم يعف عنه، فقد بقي في النار خالدا، وهو الذي نقوله، وإن عفي عنه فلا يخلو إما أن يدخل الجنة أو لا يدخل الجنة، فإن لم يدخل الجنة لم يصح؛ لأنه لا دار بين الجنة والنار، فإذا لم يكن في النار وجب أن يكون في الجنة لا محالة، وإذا دخل الجنة فلا يخلو إما أن يدخلها مثابا أو متفضلا عليه، ولا يجوز أن يدخل الجنة متفضلا عليه؛ لأن الأمة اتفقت على أن المكلف إذا دخل الجنة فلابد أن يكون حاله متميزا عن حال الولدان المخلدين، وعن حال الأطفال والمجانين، ولا يجوز أن يدخل الجنة مثابا؛ لأنه غير مستحق، وإثابة من لا يستحق الثواب قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح"[34].

الدليل العقلي الثاني: ذم من يقع في الكبائر، يقول القاضي أيضا: "ثبت أنه يستحق بارتكاب الكبيرة الذم واللعن، والاستخفاف والإهانة، وثبت أن اسم المؤمن صار بالشرع اسما لمن يستحق المدح والتعظيم والموالاة، فإذا قد ثبت هذان الأصلان، فلا إشكال في أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمى مؤمنا"[35].

الخلاصة أن مرتكب الكبيرة في نظر المعتزلة لا يمكن وصفه لا بالكافر لأنه يتفق مع المؤمن في عقيدته، كما أنه لا يوصف بالمؤمن لأن ارتكابه و إصراره على الكبائر من غير توبة يجعله يشبه الكفار.

5. أدلة الأشاعرة على أن مرتكب الكبيرة مؤمن.

1.5 الأدلة من القرآن الكريم:

قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُۖ وَمَنْ يُّشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ اِفْتَرَيٰٓ إِثْماً عَظِيماًۖ﴾ [النساء: 47]، يقول الإمام الرازي في تفسيره لهذه الآية:"اعلم أن هذه الآية مكررة في هذه السورة، وفي تكرارها فائدتان: الأولى: أن عمومات الوعيد وعمومات الوعد متعارضة في القرآن، وأنه

تعالى ما أعاد آية من آيات الوعيد بلفظ واحد مرتين، وقد أعاد هذه الآية... وقد اتفقوا على أنه لا فائدة في التكرير إلا التأكيد، فهذا يدل على أنه تعالى خص جانب الوعد والرحمة بمزيد التأكيد، وذلك يقتضي ترجيح الوعد على الوعيد"[36].

قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمُۥٓ إِلَي ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمُۥٓ إِلَي ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمُۥٓ إِلَي ٱلْكَعْبَيْنِۖ﴾ [المائدة: 07]، يقول أبو الحسن الأشعري وهو يرد على المعتزلة بعد أن استشهد بهذه الآية: "فلو كانوا خرجوا من الإيمان بمعاصيهم كما قالت القدرية لما تعلق عليهم فرض الطهارة، وكان خطاب الله تعالى منصرفا إلى المؤمنين دونهم"[37].

قول الله عز وجل: ﴿وَإِن طَآئِفَتَٰنِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ اَقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْۢ بَغَتِ اِحْدَيٰهُمَا عَلَي ٱلُاخْرَيٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِے تَبْغِے حَتَّيٰ تَفِےٓءَ إِلَيٰٓ أَمْرِ اِ۬للَّهِۖ﴾ [الحجرات:09]، يقول الإمام الرازي: "هذا دليل على أن المؤمن بالكبيرة لا يخرج عن كونه مؤمنا لأن الباغي جعله من إحدى الطائفتين وسماهما مؤمنين"[38].

قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَّعْصِ اِ۬للَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَداًۖ﴾ [الجن:23]، يقول سعد الدين التفتازاني وهو يعلق على استشهاد المعتزلة بهذه الآية: "والجواب بعد تسليم كون الصيغ للعموم أن العموم غير مراد في الآية الأولى للقطع بخروج التائب وأصحاب الصغائر وصاحب الكبيرة الغير المنصوصة إذا أتى بعدها بطاعات يربى ثوابها على عقوباته فليكن مرتكب الكبيرة من المؤمنين أيضا خارجا بما سبق من الآيات والأدلة وبالجلمة فالعام المخرج منه البعض لا يفيد القطع وفاقا ولو سلم فلا نسلم تأبيد الاستحقاق بل هو مغيا بغاية رؤية الوعيد"[39].

قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٖ شَرّاٗ يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:09]، يقول عضد الدين الإيجي: "غير الكفار من العصاة ومرتكبي الكبائر لا يخلد في النار لقوله

تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولا شك أن مرتكب الكبيرة قد عمل خيرا هو إيمانه"[40].

2.5 الأدلة من السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[41].

يقول الإمام ابن عبد البر وهو يعلق على هذا الحديث: "يريد مستكمل الإيمان ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم أوضح الدلائل على صحة قولنا إن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك وليس بكافر كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين وقد جعل الله في ارتكاب الكبائر حدودا جعلها كفارة وتطهيرا"[42].

يقول الإمام النووي: "هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة"[43].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ"[44].

يقول ابن حجر العسقلاني وهو يعقب على هذا الحديث: "الحديث محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب التي أشير إليها في الحديث فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء، وهذا في حقوق الله

باتفاق أهل السنة، وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر، وقيل بل هو كالأول ويثيب الله صاحب الحق بما شاء، وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضا داخل في ذلك لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الإيمان فإن فيه ومن أتى شيئا من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه"[45].

قوله النبي صلى الله عليه وسلم في رجل شرب الخمر: "فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"[46].

يقول ابن حجر العسقلاني وهو يعلق على هذا الحديث: "وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب المنهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله"[47].

3.5 الإجماع:

يقول الإمام أبو الحسن الأشعري: "أجمعوا على أن المؤمن بالله تعالى وسائر ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإيمان به لا يخرجه عنه شيء من المعاصي، ولا يحبط إيمانه إلا الكفر، وأن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم"[48].

قال أيضا وهو يسرد ما اتفق عليه أهل السنة والجماعة: "ولا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه كنحو الزنا والسرقة وما أشبه ذلك من الكبائر وهم بما معهم من الإيمان مؤمنون وإن ارتكبوا الكبائر"[49].

قال الإمام الجويني: "أجمع المسلمون على أن العبادات لا تصح إلا من المؤمنين، ثم أجمعوا على أن الفاسق يصح صومه وصلاته وحجه، ثم أثبتوا للفسقة ما يثبت للمؤمنين"[50].

قال الإمام الصابوني: "يعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبا كثيرة صغائر وكبائر فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص"[51].

يقول الإمام النووي: "مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة"[52].

4.5 الأدلة العقلية:

قال أبو الحسن الأشعري: "لو كان الفاسق لا مؤمناً، ولا كافراً لم يكن منه كفر، ولا إيمان ولكان لا موحداً، ولا ملحداً، ولا ولياً، ولا عدواً فلما استحال ذلك، استحال أن يكون الفاسق لا مؤمناً، ولا كافراً كما قالت المعتزلة"[53].

يقول سيف الدين الآمدي: "أما المعقول: فهو أنّ مرتكب الكبيرة مؤمن، وبيان كونه مؤمنا، أنه متّصف بالإيمان. وبيان اتصافه بالإيمان أنه متصف بالتصديق بالله تعالى ولا معنى للإيمان بالله تعالى غير التصديق به؛ على ما تقدم وإذا كان مؤمنا؛ فلا يكون كافرا؛ إذ الكفر ضد الإيمان وضد الإيمان؛ لا يكون مجامعا للإيمان"[54].

يقول سعد الدين التفتازاني: "من واظب على الإيمان والعمل الصالح مائة سنة وصدر عنه في أثناء ذلك أو بعده جريمة واحدة كشرب جرعة من الخمر فلا يحسن من الحكيم أن يعذبه على ذلك أبد الآباد ولو لم يكن هذا ظلما فلا ظلم"[55].

6. خاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة المختصرة السريعة، نكون قد حددت مفهوم الكبيرة، والمنزلة بين المنزلتين، كما بينت موقف المعتزلة من مرتكب الكبيرة والحكم عليه في الدنيا والآخرة وأدلتهم على ذلك، كما بينت أيضا موقف الأشاعرة من مرتكب الكبيرة والحكم عليه في الدنيا والآخرة وأدلتهم على ذلك، وقد بذلت جهدي ملتمسا الصواب، فإن وفقت فيه، فذلك فضل من الله تعالى، وإن قصرت فيه أو جانبته فمن نفسي ومن الشيطان، وقد توصلت بعد الانتهاء من هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

_ قول المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين لم يقل به أحد من الصحابة ولا من التابعين.

_ غالبية النصوص التي استشهد به المعتزلة في هذه المسألة واردة بصيغ العموم، والعموم غير مراد قطعا.

_ اعتمد المعتزلة كثيرا على ظواهر النصوص التي تخدم مذهبهم في هذه المسألة.

_ الأدلة التي استدل بها المعتزلة على الوعيد معارضة بآيات الوعد، وإذا أمكن الجمع بينهما فلابد من ذلك.

_ استشهد كل من المعتزلة والأشاعرة بأدلة عقلية لتأييد مذهبهم، والصواب أن عذاب مرتكب الكبيرة أو العفو عنه من الأمور الغيبية التي لا ينبغي فيها استعمال الدليل العقلي.

_ إجماع المعتزلة على خلود من مات وهو مصر على الكبائر حتى وإن كان غير مستحل لها، أما الأشاعرة فلم يجزموا لا بالعفو ولا بالعقاب حتى في حق من مات وهو مصر على الكبائر بشرط أن يكون غير مستحل لها.

موقف المعتزلة والأشاعرة من مرتكب الكبيرة "دراسة مقارنة"

_ ذهبت المعتزلة إلى أن الثواب والعقاب استحقاقا لذا قالوا فإن مرتكب الكبيرة لا يستحق الثواب بل يستحق العقاب، أما الأشاعرة فإنهم يرون أن الثواب أو العفو ليس استحقاقا بل تفضلا من الله تعالى، لذا قالوا بجواز العفو في حق مرتكب الكبيرة.

_ قول المعتزلة باستحقاق العقاب لمرتكب الكبائر أدى بهم إلى القول بنفي شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر رغم وجود نصوص صريحة في ذلك.

_ عملا بمبدأ العدل الإلهي الذي يعتبر أصلا من أصول المعتزلة، فإن مرتكب الكبيرة لا ينبغي أن يخلد في النار لأن له بعض الأعمال الحسنة فالأولى أن يستحق الثواب بقدر طاعته والعقاب بقدر معصيته.

_ إجماع الأشاعرة على أن مرتكب الكبيرة مؤمن بشرط أن يكون غير مستحل لها إلا أنه ناقص الإيمان، وهذا هو مذهب جمهور علماء المسلمين.

---

[1] - عوض الله جاد حجازي، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، دار الطباعة المحمدية - القاهرة - الطبعة السادسة، ص: 73.

[2] - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الإمام البخاري، صحيح البخاري، باب قول الله تعالى ومن أحياها، رقم الحديث: 6870، الجزء التاسع، ص: 03

[3] - فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، تحقيق: سيد عمران، طبعة: دار الحديث: 1433هـ/2012م، ، المجلد الخامس، ص: 295 – 296.

[4] - أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، الجزء الخامس، ص: 361 – 362.

[5] - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: 1399هـ - 1979م، الخامس، ص: 154.

[6] - أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الجزء الرابع عشر، ص: 05.

[7] - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ /2000م، الجزء الثامن، ص: 246.

[8] - المصدر السابق، الجزء الثامن، ص: 244.

[9] - المصدر السابق، الجزء الثامن، ص: 247.

[10] - المصدر السابق، الجزء الثامن، ص: 247.

[11] - مجد الدين محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني المشهور بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، الجزء الرابع، 142.

[12] - محمد بن علي الحنفي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م، الجزء الأول، ص: 829.

[13] - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، الجزء الخامس، ص: 160- 161.

[14] - سعيد بن علي القحطاني، نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة، الناشر: مكتبة فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م، ص: 333.

[15] - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، الجزء الثامن، ص: 233- 259، بتصرف.

[16] - القاضي عبد الجبار المعتزلي، شرح الأصول الخمسة، تحقيق: عبد الكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، سنة النشر:1416هـ/1996م، ص :137.

[17] - المصدر السابق، ص:137.

[18] - أحمد محمود صبحي، في علم الكلام: دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين، الجزء الأول: المعتزلة، ص:165.

[19] - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري الملقب بجار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة – بيروت- الطبعة: الثالثة - 1430هـ/2009م، الجزء الأول، ص:38.

[20] - المصدر السابق، الجزء الخامس، ص: 254.

[21] - القاضي عبدالجبار، تنزيه القرآن عن المطاعن، تحقيق وتقديم عبد الرحيم السايح، الناشر: مكتبة النافذة، الطبعة الأولى، سنة النشر:2006م، ص:182.

[22] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري الملقب بجار الله، الجزء الثامن عشر، ص: 703.

[23] - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري الملقب بجار الله، الجزء الثامن عشر، ص:737.

[24] - القاضي عبد الجبار المعتزلي، شرح الأصول الخمسة، ص:703 - 704.

[25] - القاضي عبد الجبار المعتزلي، شرح الأصول الخمسة، ص:712 - 713.

[26] - القاضي عبد الجبار، متشابه القرآن، تحقيق: عدنان محمد زرزور، ص:521.

[27] - القاضي عبد الجبار المعتزلي، شرح الأصول الخمسة، ص:713 - 714.

[28] - القاضي عبدالجبار، تنزيه القرآن عن المطاعن، ، ص:682.

[29] - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، رقم الحديث: 5778، الجزء السابع، ص:1390.

[30] - أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم الحديث: 2128، الجزء الثالث، ص:1680.

[31] - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، باب الأيمان والنذور، رقم الجديث:7804، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ/1990م، الجزء الرابع، ص: 328.

[32] - أبو القاسم البلخي - القاضي عبد الجبار - الحاكم الجشمي، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة تحقيق: فؤاد سيد، الناشر: الدار التونسية، فضل الاعتزال، تحقيق: فؤاد سيد، الناشر: الدار التونسية، ص: 156.

[33] - أبو الحسين عبد الرحيم المعتزلي المشهور بالخياط، الانتصار، ص:165.

[34] - القاضي عبد الجبار المعتزلي، شرح الأصول الخمسة، ص: 666-667.

[35] - القاضي عبد الجبار المعتزلي، شرح الأصول الخمسة، ص: 701 - 702.

[36] - فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، المجلد السادس، ص: **45.**

[37] - أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، سنة النشر: 1413هـ، ص: 157.

[38] - فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، المجلد الرابع عشر، ص: 388..

[39] - سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، الناشر دار المعارف النعمانية، سنة النشر: 1401 هـ - 1981م، مكان النشر: باكستان، الجزء الثاني، ص: 230.

[40] - أبو الفضل عبد الرحمن، عضد الدين الإيجي، المواقف، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، 1997، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الجزء الثالث، ص: 501.

[41] - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب النهى بغير إذن صاحبه، رقم الحديث: 2475، الجزء الثالث، ص: 136.

[42] - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، سنة النشر: 1387هـ، الجزء التاسع، ص: 243 – 244.

[43] - يحيى بن شرف الدين النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1392هـ، الجزء الثاني، ص:41.

[44] - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب الثياب البيض، رقم الحديث: 5827، الجزء السابع، ص: 149.

[45] - أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، الجزء العاشر، ص: 283.

[46] - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، رقم الحديث: 6780، الجزء الثامن، ص: 158.

[47] - أبو الفضل شهاب الدين العسقلاني، فتح الباري، الجزء الثاني عشر، ص: 78.

[48] - أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، سنة النشر: 1413هـ، ص: 156.

[49] - أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، تحقيق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، سنة النشر: 1426هـ/2005م، ، الجزء الاول، ص:227.

[50] - أبو المعالي عبد الملك الجويني لملقب بإمام الحرمين، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، الناشر: دار سبيل الرشاد بيروت، تحقيق: محمد الزبيدي، ص: 259-260.

[51] - أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمان الصابوني، عقيدة السلف وأصحاب الحديث تحقيق ناصر بن عبدالرحمان الجديع، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة النشر: 1419هـ/1998م،ص:276.

[52] - يحيى بن شرف الدين النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1392هـ، الجزء الأول، ص: 219.

[53] - أبو الحسن الأشعري، اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، تحقيق: محمود غرابة، الناشر: مطبعة مصر، سنة النشر: 1955م، ص: 124.

[54] - سيف الدين الآمدي، أبكار الأفكار في أصول الدين تحقيق: أحمد محمد المهدي، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: 1424 هـ/2004م، الجزء الخامس، ص: 31.

[55]- سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، الجزء الثاني، ص: 229.